

الموضوع : الشريعة الليبية

قرار رقم 394 لسنة 1991 بتشكيل
لجنة ادارة المؤسسة الوطنية للسلع
التموينية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 7
السنة الثالثون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (394) لسنة 1991م

بتشكيل لجنة ادارة المؤسسة

الوطنية للسلع التموينية

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (68) لسنة 1971م بانشاء المؤسسة الوطنية للسلع التموينية ،

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة لخطيط الاقتصاد بمذكرته رقم (10) لسنة 1991م المؤرخه في 20-4-1991

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة ادارة المؤسسة الوطنية للسلع التموينية وذلك على النحو التالي :-

أ- الأخ / موسى ابو زيد شعبان
أميناً للجنة

ب- مندوب عن أمانة اللجنة

الشعبية العامة لخطيط الاقتصاد

ج- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية
للخزانة

أعضاء

د- مندوب عن أمانة اللجنة الشعبية
العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير
الاراضي

هـ - مندوب عن مصرف ليبيا المركزي

وـ - مندوب عن الغرف التجارية

ويصدر بتنمية المندوبين المشار إليهم قرار من الأمين الختص أو من له صلاحياته.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 5 ذى القعده 1400 و. ر

الموافق 19 الماء 1991 م